

والمشاركة انما هي في الاقتصار على المشركين التركيب من عند القضاة ولم يوجد ذلك
قوله او قضاة الصالحين منه وعبارة صدر الشريعة هكذا او الثانية ان بقية الورثة
 يكونون الا المصالح فيصير لغيرهم حصصهم من الوصية على الزموا وفي هذا اليوم
 تصرف بقية الورثة لانه الفرع من النسبة انتهى وفيه اداء الورثة وبيع
 الزموا ان كان على وجه البيع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان اعطاء الوارثين
 على وجه الاداء لا يصح واداء الوارثين يقول ان الوجه الثالث في الاقراض ان قضاة
 المتفرجين النسبة يخرجون والقر في ايضا الا ان يقال في المكره والقرض اعارة
 على ما تم وعهنا حيلة اخرى وصحة باعوا الفانم مثلا بمقدار نصيب المصالح في
 الوارثين فاذا حال بالتم على الزموا **قوله** لقيام المصالح عندهم ببقية
 الورثة فان ما يحتاج فيه التسليم يجوز بيعه وان لم يعلم مقداره كما قالوا ان
 من اقره عطفه فلا يشاء او اقره ان فلانا او دعته شيئا ثم ان المقر اشترى
 ذلك الشيء المقر له جاز وان كان لا يعلم فان مقداره **كتاب العقبان قوله**
 فيما شرطت لاهلية الشهادة بشرط لاهلية العضاة وشروط اهليتها التي هي في علقته
 الشيخ ولو قال فلان قال او شرطت لاهلية الشهادة لكان احسن وعرضنا بشي
 التكرار اعنى **قوله** عدم بوض بقضاة يكونها حاصله ان تعقيب الفاسق انما يجوز اذا قلده
 العقول رضى به مع علمه بفسقه ثم تعقبوه على وصف الفوالة لا يلزم رضاه به مع
 واما ذكرناه في موضع ما يقال ان اصول العقوبه البقاء للمهل من الاستاوين في حوزة العقيد
 مع عسق استاوين والغزل بالفسق الطار **قوله** والاجتهاد شرط الاولوية وهو
 مع قوة الكتاب ووجوه معانيه ومعرفة السنة بطلانها ومتونها ووجوه معانيها
 والاصالة في القياس ومعرفه عرف الناس **قوله** ان يكون صاحب فقه
 معرفة بالحدوث للملا يشغل بالقياس بالمقصود عليه **قوله** وكل النفس بالقبول
 على ضفة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومع فوض امره الى نفسه كان محذورا

الشيخ
حلل

لا

عائز او غيره
صالح

سبعون